CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPSC/MAR/Q/1/Add.1
8 December 2005

ARABIC
Original: ARABIC

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية والأربعون

٩-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

ردود كتابية لحكومة المغرب على قائمة النقاط (CRC/C/OPSA/MAR/Q/1) التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الأولي للمغرب المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (CRC/C/OPSA/MAR/1)

[وردت الردود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]

جـــواب المملكـــة المغربية حول النقاط التي تم طرحها من طرف لجنة حقوق الطفـــل والمرتـــبطة بإعمال البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

تجـــدر الإشارة أن المملكة المغربية في الآونة الأخيرة عززت ترسانتها القانونية بعدد من المســـتجدات التشريعية، الـــتي تنســـجم مع المعايير الدولية المتعلقة بالموضوع، على رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفـــل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

وفي هذا الإطار، تم صدور قانون رقم ٠٣/٢٤ بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لتعديل القانوني الجنائي متضمناً لكافة المقتضيات الواردة في هذا البروتوكول.

بالنسبة لتجريم الأفعال التي يغطيها البروتوكول

تم تجريم بيع أو شراء الأطفال انسجاما مع المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل والمواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بها.

تجريم أفعال التحريض على الدعارة وتشجيع القاصرين عليها أو استدراجهم أو استخدامهم في البغاء وجعل من قصور سن الضحية طرفا مشدداً في عدة جنح.

معاقبة كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال الأطفال في المواد الإباحية وذلك بتصويرهم بأية وسيلة كانت أنشطة جنسية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض ذات طبيعة جنسية، ومعاقبة كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا القبيل وفقا للمادة ٢(أ) من البروتوكول.

تجريم تسخير طفل للعمل القسري وفقا للمادة ٣(ج) من البروتوكول.

تجريم محاولة ارتكاب هذه الأفعال وفقا للمادة ٣(ج) من البروتوكول، الفقرتين ٢ و٥ .

إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عند ارتكابهم هذه الأفعال وفقا للمادة ٣(ج) من البروتوكول الفقرة ٤.

إعفـــاء الأطـــباء ومساعديهم من التقيد بالسر المهني للتبليغ عن عنف مرتكب ضد الطفل بلغ إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهامهم.

اعتبار جميع الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ١٨ سنة متماثلة لتقرير العود.

كما تم تشديد العقوبات في الحالات الآتية:

- رفع الغرامة في جريمة جلب أطفال بقصد تحريضهم على الدعارة.
- رفع الغرامة بالنسبة للتغاضي عن تعاطي الدعارة.

- رفع الغرامة والعقوبة السالبة للحرية في حالة استدراج الأطفال دون ١٨ سنة للمحلات والأماكن المنصوص عليها في الفصل ٢٨٢ من القانون الجنائي (محلات الرهان ولعب القمار...).

- مضاعفة العقوبة إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو مكلفاً برعايته أو ممن له سلطة عليه، في جريمة نقل طفل لإخفائه بقصد عدم التعرف على هويته أو بقصد استبداله بطفل آخر.

- تشديد عقوبة الدعارة والبغاء في حق الطفل إذا ارتكبت الجريمة من طرف عصابة إجرامية أو إذا ارتكبت بواسطة التعذيب حيث تصل العقوبة في حالة التعذيب إلى السجن المؤبد.

- ضرورة الأمر في الحكم الصادر بالإدانة من أجل استغلال الطفل في المواد الإباحية بمصادرة وإتلاف هذه المواد كما يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم بالإدانة وأن تأمر عند الاقتضاء بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم عليه وكذا الحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو مؤقتة.

بالنسبة للتقادم

إن الاستغلال الجنسي يمكن أن يتخذ عدة صور فإذا شكلت الأفعال المكونة له جناية فهي تتقادم بمرور ٢٠ سنة وإذا شكلت جنحة فهي تتقادم بمرور خمس سنوات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تعزيزا لهذه المقتضيات نص قانون المسطرة الجنائية الجديد على انطلاق أمد جديد للتقادم الجنائي عند بلوغ الطفل المعتدى عليه سن الرشد وذلك بالنسبة لأي اعتداء جرمي يرتكبه في حقه أحد أصوله أو من له رعاية أو كفالة أو سلطة عليه.

بالنسبة لمساعدة وحماية الأطفال الضحايا

ينص قانون المسطرة الجنائية على أنه إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها طفل لا يتجاوز عمره ١٨ سنة، فللقاضي أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الطفل المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة. وينفذ هذا الأمر رغم كل طعن، كما يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرضه على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا.

واعتبارا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته الخامسة على أنه: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وأخذا بعين الاعتبار الأحكام والمقتضيات ذات الصلة ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي صادقت عليها بلادنا، أعدت وزارة العدل مشروع قانون لمناهضة التعذيب تم اعتماده مؤخرا من طرف البرلمان ومن بين مقتضياته إقرار عقوبة السجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة في حالة

ارتكاب التعذيب في حق شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك، كما تحول هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكب التعذيب ضد طفل دون سن الثامنة عشر.

وبالنسبة لممارسة الإجراءات القضائية ينص المرسوم الملكي بمثابة قانون المتعلق بالمساعدة القضائية على منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وكيفما كان الحال إلى الأشخاص غير القادرين على ممارسة حقوقهم أو الدفاع عنها أمام القضاء بسبب عدم كفاية مواردهم، وتطبق المساعدة القضائية على كل نزاع وعلى المطالبات بالحق المدني أمام المحاكم، وتمتد المساعدة القضائية بحكم القانون إلى أعمال وإجراءات التنفيذ الواجب القيام بها على إثر صدور الأحكام القضائية الممنوحة من أجلها هذه المساعدة.

بالنسبة لإمكانية تقديم الطفل شخصياً شكاية في موضوع الاعتداء الذي تعرض له

تجدر الإشارة أنه ليس هناك ما يمنع الطفل من التقدم مباشرة بشكاية في موضوع أي اعتداء يتعرض له علما أن للنيابة العامة الصلاحية في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في شأن أي فعل إجرامي يصل إلى علمها ودون أن تتلقى شكاية في الموضوع، فضلا عن كون قانون المسطرة الجنائية الجديد نص على تخويل الجمعيات ذات المنفعة العامة المدافعة عن حقوق الطفل، الحق في تنصيب نفسها كطرف مدني لدعم حقوق الأطفال الضحايا.

بالنسبة للإحصائيات والإجراءات المتخذة لتفعيل المقتضيات التشريعية

مواكبة للعمل التشريعي الذي تقوم به وزارة العدل، تعمل في إطار البحث والدراسة ورصد ظاهرة الجريمة على تعبئة النيابات العامة لرصد أفعال سوء المعاملة والعنف المرتكبة ضد الطفل من خلال إحصائيات سنوية يتم حصرها وتحليلها ووضعها رهن إشارة صانعي القرار وفيما يلي ملخص لما تم حصره بالنسبة للجرائم التي يغطيها البروتوكول برسم سنة ٢٠٠٤.

عدد القضايا والمتابعين في جرائم الاعتداءات الجنسية خلال سنة ٢٠٠٤

أنواع الجرائم	عدد القضايا	عدد المتابعين
الاغتصاب	١٥٣	١٦٠
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	٢٠١	٢٣٦
هتك عرض قاصر بالعنف	٧٢٩	٨٠٧
هتك عرض قاصر بدون عنف	٢١٥	٢٢٩
تسهيل الدعارة للقاصرين	٤٩	٦٠

النسبة المئوية لعدد القضايا والمتابعين في جرائم الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال خلال سنة ٢٠٠٤

أنواع الجرائم	عدد القضايا	النسبة المئوية	عدد المتابعين	النسبة المئوية
الاغتصاب	١٥٣	٢,٧١	٢١٦	٢,٦٤
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	٢٠١	٣,٥٦	٢٣٦	٣,٩٠
هتك عرض قاصر بالعنف	٧٢٩	١٢,٩٠	٨٠٧	١٣,٣٤
هتك عرض قاصر بدون عنف	٢١٥	٣,٨١	٢٢٩	٣,٧٨
تسهيل الدعارة للقاصرين	٤٩	٠,٨٧	٦٠	٠,٩٩

عدد الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية حسب الجنس

أنواع الجرائم	الذكور	الإناث
الاغتصاب	٤٥	٥١
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	٥	١٩٩
هتك عرض قاصر بالعنف	٣٢٠	٣٠٠
هتك عرض قاصر بدون عنف	١٥٧	٦٢
تسهيل الدعارة للقاصرين	١٤	٣٠

نوع القرابة في جرائم الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال

أنواع الجرائم	أب	أم	أخ	أخت	زوج	المخدوم	رب العمل	الغير
الاغتصاب	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١٥٧
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٣٣
هتك عرض قاصر بالعنف	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٤	٨٠٣
هتك عرض قاصر بدون عنف	صفر	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٢٨
تسهيل الدعارة للقاصرين	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٩

عدد المتابعين أمام المحاكم في قضايا الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال خلال سنة ٢٠٠٤ حسب الجنس

أنواع الجرائم	عدد المتابعين أمام المحاكم حسب الجنس				المجموع
	الذكور		الإناث		
	راشد	حدث	راشدة	حدث	
الاغتصاب	١٣٨	٢٢	صفر	صفر	١٦٠
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	١٩٦	٣٦	٣	١	٢٣٦
هتك عرض قاصر بالعنف	٦٢٥	١٨١	١	صفر	٨٠٧
هتك عرض قاصر بدون عنف	٢١٨	٨	١	٢	٢٢٩
تسهيل الدعارة للقاصرين	٤٧	١	١٢	صفر	٦٠

تعمل وزارة العدل في إطار برنامج التعاون مع منظمة اليونيسيف وكذا وزارة العدل الفرنسية على تنظيم تكوين مستمر وتداريب خارج المملكة لفائدة القضاة وقضاة الأحداث غايتها تحسيسهم بأهمية العمل من أجل الطفل وتعريفهم بالمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وعدالة الأحداث وقد خصصت إحدى دورات التكوين للتعريف بمستجدات القانون الجنائي المعتمدة على ضوء البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وللتعريف كذلك بنتائج مؤتمر ستكهولم والمؤتمر العربي الإقليمي بالرباط والمؤتمر الدولي الذي انعقد بيوكوهاما والمتعلق بالموضوع.

بالإضافة إلى مواكبة هذا العمل برسائل دورية متعددة توجه إلى مجموع محاكم المملكة لتحفيز العمل القضائي في هذا المجال والحث على إيلاء ما يلزم من العناية لقضايا الاعتداء التي يتعرض لها الطفل.

كما أبرمت وزارة العدل مؤخرا اتفاقية شراكة مع المرصد الوطني لحقوق الطفل غايتها رصد قضايا سوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل والتعاون لأجل الحد منها فضلا عن التواصل الدائم مع الجمعيات المعنية بحقوق الطفل عن طريق المشاركة في اللقاءات والاجتماعات التي تدعو إليها هذه الجهات وتتبع الشكايات الواردة من قبلها في قضايا الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل.

- - - - -